

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[351] عبد الجبار، عن الحجال، عن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبد الله (ع): لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف، ما غالوا ببهيمة. ورواه البرقي في المحاسن عن الحجال مثله. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. باب 79 - جواز تزويج الذكران من الطير والبهائم، بابنته وأمه (3083) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نصر قال: سئل الرضا (ع) رجل عن الزوج من الحمام يفرخ عنده، يزوج الطير أمه وابنته؟ قال: لا بأس بما كان من البهائم. باب 80 - كراهة إخصاء الدواب والتحريش بينها إلا الكلاب (3084) 1 - أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة _____ الوافي، 20 / 843، الحديث 3 (20638). البحار، 64 / 134، كتاب السماء والعالم، باب أحوال الانعام، الحديث 29. في الكافي والوافي: للضعيف. الباب 79 فيه حديث واحد جواز التزويج بالنسبة إلينا لا... لأنهم غير مكلفين... كليا بل أغلبيا، سمع منه (م). 1 - الكافي، 6 / 548، كتاب الدواجن، باب الحمام، الحديث 19. الوسائل، 11 / 521، كتاب الحج، الباب 35، من أبواب أحكام الدواب، الحديث 1 (15433). الوافي، 20 / 858، الحديث 20 (20683). في الكافي والوافي: يفرخ عنده يتزوج الطير أمه وابنته، قال: لا بأس بما كان بين البهائم، كما في الوسائل إلا أن فيه: يزوج الطير، وفي الحجرية: تفرخ عنده يزوج ابنته وأمه. الباب 85 فيه 3 أحاديث الكراهة أعم من الحرمة والتحريش التحريم، سمع منه (م). 1 - المحاسن، 2 / 634، كتاب المرافق، الباب 14، الحديث 125. _____